

من وزير المالية إلى

318

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين بتونس.

المرجع: مكتوباكم بتاريخ 10 و 18 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم تتولى في إطار ممارسة لنشاطها المتمثل في ائتمان السفن والوساطة القمرقية، تحويل مبالغ إلى شركات بالخارج مقابل خدمات منجزة لفائدتها تتمثل في:

- مصاريف ائتمان السفن (consignation de navires) ،

- مصاريف عمليات النقل الدولي.

فطلبتكم معرفة هل أن كل عملية تحويل للمبالغ المذكورة تستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية طبقا للفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، يستوجب تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء من الأداء وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

هذا وبالرجوع إلى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي تحولها شركتكم إلى الخارج مقابل خدمات ائتمان السفن والنقل الدولي المسداة لفائدتها باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه وذلك كما يلي:

(أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل انتمان السفن وخدمات النقل الدولي للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وفي صورة عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد المذكور فهو يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

هذا، وبالرجوع إلى مكثوبيكم المشار إليهما أعلاه يستوجب الخصم المذكور على المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات المقيمة بالهند.

(ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل انتمان السفن وخدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقاً لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

مع العلم أنه يمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2012 على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impôts.finances.gov.tn

Rubrique : documentation/documentation fiscale

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن
الوزير
المكلف
بالمالية
العام
الهادي دميقي